

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1027 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم

عن طلحة بن عوف Y أن ابن عباس صلى على الجنابة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له ؟ فقال (إنه من السنة أو من تمام السنة) .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق وقال بعض أهل العلم لا يقرأ في الصلاة على الجنابة إنما هو ثناء على A والصلاة على النبي A والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة و طلحة بن عبد A بن عوف هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف روى عنه الزهري K صحيح